

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/5
20 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية عشرة،

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٤ - ١(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٥	٧ - ٥(البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٦ - ٥ إقرار جدول الأعمال
٦	٧ تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)
٧	١٣ - ٨(البند ٣ من جدول الأعمال)
		المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٧	١٣ - ٨(البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٥ من جدول الأعمال)
٩	١٧-١٤
	خامساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)
٩	٢١-١٨
	سادساً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية (البند ٧ من جدول الأعمال)
١١	٢٤-٢٢
	سابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٢	٣١-٢٥
١٢	٢٨-٢٥ ألف - تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري.....
١٣	٣١-٢٩ باء - توفر الدعم المالي والتقني
	ثامناً - الآلية المالية (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٤	٣٩-٣٢
	ألف - التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية.....
١٤	٣٥-٣٢
	باء - التقرير المرحلي الذي أعده مرفق البيئة العالمية عن أنشطته في مجال بناء القدرات.....
١٤	٣٥-٣٢
	جيم - الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
١٥	٣٩-٣٦
	تاسعاً - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
١٦	٤٣-٤٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		عاشراً - المسائل الإدارية والمالية
١٨	٥١-٤٤	(البند ١١ من جدول الأعمال)
		حادي عشر - التقرير عن أعمال الدورة
٢١	٥٣-٥٢	(البند ١٢ من جدول الأعمال)
٢١	٥٧-٥٤	ثاني عشر - اختتام الدورة

المرفقات

		الأول - مشروع مقرر مقدم كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة
٢٣	التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل
		الثاني - مشروع قرار يوصي مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته السادسة
٢٥	التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق
		الثالث - تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله أثناء الدورة الثانية عشرة لكل من
٢٧	الهيئتين الفرعيتين، بما في ذلك مقترحات بشأن نص يتعلق بالامتثال
٥٥	الرابع - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٢ - وقام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا)، بافتتاح الدورة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ورحب الرئيس بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. ولاحظ أن هذه الدورة الثانية عشرة هي دورة غير عادية إذ إنها تنعقد بعد أسبوع من الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل التي أجريت خلالها مناقشات متعمقة بشأن عدة قضايا. ولاحظ الرئيس أن تقدماً هاماً قد أحرز في الأسبوع السابق للدورة، وهو تقدم ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعززه من أجل تمهيد الطريق لكي تتكامل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالنجاح. وشدد على أن هدف الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتعلق بالعديد من القضايا، ينبغي أن يتمثل في الاتفاق على نصوص تفاوضية تمهيداً لإجراء مفاوضات موضوعية في الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. وأشار إلى أن الاتفاقية قد حصلت الآن على ما مجموعه ١٨٤ صكاً من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في حين أن عدد صكوك التصديق على بروتوكول كيوتو أو الانضمام إليه قد وصل إلى ٢٢ صكاً. واحتتم كلمته بأن حث الأطراف على استخدام الوقت المحدود المتاح بأقصى قدر ممكن من الفعالية.
- ٣ - وأعرب الأمين التنفيذي عن أطيب تمنياته للسيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، راجياً له الشفاء العاجل من المرض الذي ألم به مؤخراً.
- ٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات عامة ممثلو أربعة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشار رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى أن الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل عُقدت خلال الأسبوع السابق للدورة بشأن البنود المشتركة من جدول الأعمال وبشأن بناء القدرات وقضايا شاملة لعدة قطاعات.

ثانياً المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/1.

٦- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).

٤- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٧- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري؛

(ب) توفير الدعم المالي والتقني.

٩- الآلية المالية:

- (أ) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية؛
- (ب) التقرير المرحلي الذي أعده مرفق البيئة العالمية عن أنشطته في مجال بناء القدرات؛
- (ج) الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٠- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.

١١- المسائل الإدارية والمالية.

١٢- التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الجدول الزمني المؤقت للجلسات الوارد في المرفق الثالث للوثيقة FCCC/SBI/2000/1. ولاحظ الرئيس أنه ينبغي استخدام الجدول الزمني المؤقت للجلسات دليلاً لتنظيم أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ ولكن سيلزم التحلي بالمرونة من أجل الاستجابة لوتيرة التقدم.

ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢
والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٣ من جدول الأعمال)

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين معاً في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SB/2000/2.

٩- وأدلى ببيانات ممثلو ٣٣ طرفاً، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٠- وفي الجلسة الثانية التي عُقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ حزيران/يونيه، قدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً عن نتائج حلقتي العمل اللتين طُلب تنظيمهما بمقتضى المقرر ١٢/م أ-٥^(١) فيما يتعلق بهذين البندين واللتين عُقدتا في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠ ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقدم السيد بوكيلين (السويد) والسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بهذين البندين والتي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب من رئيسي الهيئتين الفرعيتين. واتفقت الهيئتان الفرعيتان على أن ينظر في هذين البندين فريق اتصال مشترك. وعين الرئيسان السيد كييلين والسيد سلامات رئيسين مشتركين لفريق الاتصال هذا.

١١- وشملت المناقشات في فريق الاتصال طائفةً واسعةً من القضايا وأتاحت فهماً أفضل للاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف، هذه الاحتياجات والشواغل الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة بمقتضى الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وناقش هذا الفريق أيضاً مسائل متصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١٢- وأفادت المناقشات إفادةً كبيرةً من تقرير حلقتي العمل المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه. وفي أثناء المناقشات، دُعيت الوفود إلى تقديم مساهماتها. ثم قدم الرئيسان المشتركان لفريق الاتصال نصاً موحداً، بالاستناد إلى المناقشات والمساهمات وتقرير حلقتي العمل المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه. وأجري في الجلسات اللاحقة المزيد من المناقشات بشأن النص الموحد.

٢- الاستنتاجات

١٣- في الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٦ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئتان الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرتا في اقتراح مقدم من رئيسيهما:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في التقرير عن حلقتي العمل المعقودتين في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/2، واعترفتا بأهمية المعلومات المقدمة في حلقتي العمل باعتبارها مساهمةً قيّمةً في الأعمال المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالتقدم المحرز في التصدي لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً أيضاً ببدء مناقشة المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) وافقت الهيئتان الفرعيتان على أن تحيلا إلى دورتهما الثالثة عشرة المذكرة التي أعدها رئيساهما (FCCC/SB/2000/5) والتي تتضمن نصاً موحداً ومساهمات أخرى مقدمة من الأطراف؛

(هـ) دعت الهيئتان الفرعيتان رئيسيهما إلى القيام، بمساعدة الأمانة، بإعداد نص عن هذه القضايا، بالاستناد إلى النص الموحد والمساهمات الأخرى المقدمة من الأطراف، وبالاستناد إلى التعليقات التي أبدت في أثناء المناقشات، لاتخاذ أساساً للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين.

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثائق التالية: FCCC/SB/2000/1 و FCCC/SB/2000/MISC.2 و Corr.1.

١٥- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا) تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بهذا البند والتي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بالاشتراك مع السيد هارالد دوفلاندر (النرويج)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناءً على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وأحال الرئيسان مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال والمنشأ بمقتضى المقرر ٨/م-أ^(٢) برئاسة السيد دوفلاندر والسيد سلادي.

١٦- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، عرض السيد سلادي تقرير الفريق العامل المعني بالامتثال عن أعماله خلال الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين (FCCC/SB/2000/CRP.3/Rev.1).

٢- الاستنتاجات

١٧- في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، ووافقا على إرفاقه بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر المرفق الثالث أدناه).

خامساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثائق التالية: FCCC/SB/2000/3 و FCCC/SB/2000/MISC.1 و Add.1-2.

١٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٠- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد كوك كي تشو (ماليزيا) تقريراً عن حلقة العمل التي ترأسها فيما يتصل بهذا البند في الأسبوع السابق للدورة بناءً على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. واتفقت الهيئتان الفرعيتان على أن ينظر في هذا البند فريق اتصال مشترك برئاسة السيد تشو.

٢- الاستنتاجات

٢١- في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئتان الفرعيتان الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرتا في اقتراح مقدم من رئيسيهما:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في المذكرة التي أعدها الرئيسان والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/3، وفي عروض الأطراف الواردة في الوثائق FCCC/SB/2000/MISC.1 وAdd.1-2، وفي المذكرة غير الرسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل المعني بالآليات (بون، ٥-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ب) أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالآليات الوارد في المقرر ٧/م أ-٤؛

(ج) وافقت الهيئتان الفرعيتان، في إشارتهما إلى المقرر ١٤/م أ-٥، على أن تهيلا إلى دورتهما الثالثة عشرة المذكرة التي أعدها رئيساهما الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 والمعنونة "النص الموحد بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية"، لاتخاذها أساساً لمواصلة التفاوض بشأن الآليات المنشأة. بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف مقررات بشأن جميع الآليات المنشأة. بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة، على أن يشمل ذلك، عند الاقتضاء، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

(د) حثت الهيئتان الفرعيتان الأطراف الراغبة في تقديم عروض إضافية أن تفعل ذلك بلغة قانونية موجزة ومتصلة مباشرة بالنص الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لإدراجها في وثيقة متنوعة المواضيع ستصدر قبل الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. أما العروض التي ترد بعد ذلك فستصدر في أثناء الدورة الثالثة عشرة.

سادساً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/3 و FCCC/SBI/2000/INF.6.

٢٣- وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

٢٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات والخيارات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/3 بشأن التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.6 بشأن التقدم المحرز على صعيد الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية؛

(ب) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإنجاز معظم زيارات الاستعراضات المتعمقة ونشر أغلب التقارير المتصلة بها. وهي تطلب من الأمانة أن تقوم في أقرب وقت ممكن عملياً باستعراض البلاغات الوطنية التي سيتم تقديمها وإدراج الطلبات المقدمة من الأطراف لاستعراضها؛

(ج) خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنها ستنظر في دورتها الرابعة عشرة في مسألة وضع المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك الخيارات المبينة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/3، وأن نظرها في هذه المسألة في تلك الدورة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضاً المبادئ التوجيهية التي يتعين وضعها لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(د) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تنظم في عام ٢٠٠١ حلقة عمل، رهناً بتوافر الموارد، من أجل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن الأعمال التحضيرية لتقديم البلاغات الوطنية الثالثة وسبل توفير الخبرة الفنية في عملية الاستعراض.

سابعاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.4.

٢٦- وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢٧- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناءً على دعوة من الرئيس، قام السيد جوزيه ميغيز (البرازيل)، الرئيس المنتخب حديثاً لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بتقديم تقرير شفوي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الاجتماع الأول للفريق.

٢- الاستنتاجات

٢٨- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير المعلومات المقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري، والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.4، بشأن خطة عمل الفريق للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وبشأن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن حلقة العمل الإقليمية التي نظمها الفريق لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على التوالي؛

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن خطة عمل فريق الخبراء الاستشاري، وحثت الفريق على أن يقدم، وفقاً للمقرر ٨/م أ-٥، توصيات محددة من أجل تحسين البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الرابعة عشرة، حتى يتسنى اتخاذ قرار في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تسهم مالياً في عمل فريق الخبراء الاستشاري؛

(د) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند الفرعي في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة وذلك بأن تطلب من رئيس فريق الخبراء الاستشاري تقديم تقرير مستوفى عن عمل الفريق.

باء- توفير الدعم المالي والتقني (البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/INF.1 و FCCC/SBI/2000/INF.2.

٣٠- وأدلى ببيانين ممثلاً طرفين.

٢- الاستنتاجات

٣١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.1 بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني، وحالة إعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف وبالمعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتوفير المساعدة المالية والتقنية من أجل إعداد البلاغات الوطنية الأولية، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.2.

ثامناً - الآلية المالية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

باء - التقرير المرحلي الذي أعده مرفق البيئة العالمية عن أنشطته في مجال بناء القدرات

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين معا في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/INF.3 و FCCC/SB/2000/INF.4.

٣٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناءً على دعوة من الرئيس، قدمت أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً شفويّاً عن هذين البندين الفرعيين.

٣٤ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢ - الاستنتاجات

٣٥ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في استعراض أنشطته التمكينية وأنشطته في مجال بناء القدرات في إطار برنامج عمله العادي، وحلقات العمل التي ينظمها بشأن الحوار القطري، ومبادراته الخاصة بتنمية القدرات (FCCC/SB/2000/INF.4)؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به مرفق البيئة العالمية حتى الآن في استعراضه لأنشطته التمكينية، ولاحظت كذلك أهمية ما تتسم به عملية الاستعراض من شفافية، كما لاحظت أن

هذه العملية تشتمل على أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلدان المعنية وأنها تسعى إلى سد الثغرات في المعلومات عن الاحتياجات والأولويات المتصلة ببناء القدرات؛

(ج) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يتضمن التقرير النهائي لمرفق البيئة العالمية كلا من الإنجازات والمشاكل المصادفة في تنفيذ الأنشطة التمكينية؛

(د) سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن من شأن استنتاجات استعراض الأنشطة التمكينية أن توفر مساهمة في المفاوضات المتصلة ببناء القدرات بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقريره عن استعراض أنشطته التمكينية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

(و) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في إعداد مبادرته الخاصة بتنمية القدرات؛

(ز) شددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن عملية المبادرة الخاصة بتنمية القدرات ينبغي أن تكون موجهة على أساس قطري وأن تعتمد منظوراً طويلاً الأجل بشأن الاحتياجات والأولويات المتصلة ببناء القدرات، مع ضمان أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار التقدم المحرز في المفاوضات المتصلة ببناء القدرات بمقتضى الاتفاقية الإطارية.

جيم - الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم

إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي.

٣٧ - وأدى ببيانين ممثلين طرفين، تكلم أحدهما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٨- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناءً على دعوة من الرئيس، قدم السيد روبرت واتسون، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقريراً شفويّاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن حالة هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حول حالة مشروع بشأن "تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه في مناطق وقطاعات متعددة بالتنسيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ". وكان مرفق البيئة العالمية قد وافق مؤخراً على اقتراح بشأن جدوى المشروع؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية أهداف المشروع، وهي تنمية القدرة الوطنية والإقليمية على إجراء عمليات تقييم لتأثيرات تغير المناخ وخيارات التكيف معها، وتحسين مستوى مشاركة الخبراء من البلدان النامية في عمليات تقييم تغيّر المناخ التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) ترقبت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع الارتياح النظر في المشروع بأكمله من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه التالي كما ترقبت تنفيذه العاجل؛

(د) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، تقريراً عن متابعة تطوير هذا المشروع.

تاسعاً- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/4، التي قدمها الأمين التنفيذي.

٤١- وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٢- وأدلى ممثل فرنسا ببيان عن الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين المقرر عقدها في ليون. وقدم ممثل المغرب عرضاً رسمياً لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش. وأكد ممثل هولندا من جديد أن ما تهدف إليه حكومته هو تهيئة بيئة تمكينية لإنجاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في لاهاي.

٢- الاستنتاجات

٤٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض السخي الذي قدمته حكومة فرنسا لاستضافة الدورة الثالثة عشرة (الجزء الأول)؛ انظر أيضاً الفقرة الفرعية (د) أدناه) للهيئتين الفرعيتين في مدينة ليون، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يعقد اتفاقاً مع حكومة فرنسا، البلد المضيف، بشأن الترتيبات الخاصة بعقد هذه الدورة. وشددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أهمية إحراز تقدم كبير يتمخض عن تحقيق الوضوح السياسي وتوليد الزخم في ليون؛

(ب) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتعيين السيد يان برونك، وزير الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة في هولندا، في منصب رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمين التنفيذي سيأخذ في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الأطراف في دورتها الثانية عشرة عند قيامه بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق؛

(د) خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنه من المقرر افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف يوم الاثنين الموافق ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من أجل انتخاب الرئيس والنظر في بعض المسائل التنظيمية، على أن يلي ذلك مباشرةً الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين اللتين ستوصيان بمقررات واستنتاجات من أجل اعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ التصور الخاص بتنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف على النحو المبين في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2000/4؛

(هـ) أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية تحسين المشاركة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والاجتماعات الهامة المفضية إليها. وأعربت عن أملها في أن تقدّم في الأشهر القليلة القادمة مساهماتٍ إضافية إلى الصندوق الاستثماري الخاص بالمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(و) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمواعيد التي اقترحتها الأمانة لفترات عقد الدورات في عام ٢٠٠٤ وقررت أن توصي الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف باعتماد ما يلي:

١٠٤ '١' الفترة الأولى للدورات: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٠٥ '٢' الفترة الثانية للدورات: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ز) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض السخي الذي قدمته المغرب لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وطلبت من الأمانة أن تستعرض التسهيلات وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة، لكي توافق الهيئة على نص مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في الجزء الأول من تلك الدورة؛

(ح) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد عناصر مشروع مساهمة عن عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يُقدم في الاستعراض الشامل بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو + ١٠) الذي سيعقد في عام ٢٠٠٢، لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الرابعة عشرة بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

عاشراً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل

١ - المداولات

٤٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والسادسة المعقودتين في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان التاليتان FCCC/SBI/2000/2 و FCCC/SBI/2000/INF.5.

٤٥ - وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤٦- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، في تقرير الأمين التنفيذي عن التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل، كما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/2. وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه الأمين التنفيذي وإلى التعليقات التي أبدتها عدة وفود، والتي أعرب بعضها عن القلق إزاء الخيارات الإضافية الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة الآنف الذكر، طلب الرئيس من السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا) أن يجري مشاورات غير رسمية مع الأطراف المعنية.

٢- الاستنتاجات

٤٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مزيداً من المعلومات ذات الصلة في دورتها الثالثة عشرة، بعد التشاور مع الأمم المتحدة بشأن الممارسات التي تعمل بها رداً على التأخر في تسديد الاشتراكات، لكي تنظر فيها الهيئة في تلك الدورة؛

(ب) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إحالة مشروع مقرر أولي اقترحه الرئيس ولم تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة في أيلول/سبتمبر، بغية التوصية بمشروع مقرر لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (انظر المرفق الأول أدناه).

تنفيذ اتفاق المقر

١- المداولات

٤٨- أدلى الأمين التنفيذي، في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، ببيان عن تنفيذ اتفاق المقر. وتناول مسائل تتصل باندماج الأمم المتحدة وموظفيها وأسره في البلد المضيف، وتزايد حاجة أمانة الاتفاقية الإطارية إلى حيز مكثي للاضطلاع ببرنامج العمل المتنامي الذي يمليه الأطراف. وأعرب عن تقديره لتحسينات المنجزة في هذه المجالات، بفضل التدابير التي اتخذتها حكومة ألمانيا ومدينة بون، وأبرز بعض الصعوبات القائمة.

٤٩- وأدلى ممثل الحكومة المضيفة ببيان أكد فيه استمرار التزام حكومة ألمانيا بتوفير أفضل شروط العمل الممكنة للأمم المتحدة في بون. وبيّن الجهود التي تبذلها حكومتها حالياً للاستجابة للاحتياجات المتغيرة لجميع كيانات الأمم المتحدة في هذه المدينة، وذلك بسبل شتى منها إيجاد حل دائم يفي باحتياجاتها المتعلقة بالإيواء في موقع واحد.

٥٠- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٥١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ باستمرار التزام حكومة ألمانيا بتطوير بون كمركز للتعاون الدولي وموقع لأنشطة الأمم المتحدة، وبتوفير أفضل شروط العمل الممكنة للأمم المتحدة في بون. وأحاطت علماً مع التقدير بتحسينات المنجزة، ومع القلق بالصعوبات القائمة التي أشار إليها الأمين التنفيذي؛

(ب) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالبيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا مؤكداً فيه من جديد التزام حكومته بإبواء أمانة الاتفاقية الإطارية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة في بون في موقع واحد. وأعربت الهيئة عن تأييدها لفكرة قيد المناقشة لتلبية هذه الحاجة عن طريق إعادة بناء المجمع البرلماني السابق في بون وتحويله إلى مركز دولي للمؤتمرات، على أن يتضمن قاعةً جديدةً للاجتماعات العامة؛

(ج) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن أمانة الاتفاقية الإطارية ضاق عليها الحيز المتاح لها في المباني التي تتقاسمها مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في بون. وأحاطت علماً بعرض الحكومة المضيفة لتلبية حاجة الأمانة إلى حيز إضافي بصفة مؤقتة، ريثما يصبح المركز المقترح للتعاون الدولي متاحاً. ولاحظت بقلق أن المكان المؤقت المعروض سيؤدي إلى تقسيم الأمانة إلى موقعين وأشارت إلى احتمال الحاجة إلى حيز مكثبي إضافي بسبب الزيادة المقبلة في الميزانية البرنامجية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ودعت الحكومة المضيفة إلى تجديد جهودها لإتاحة مكان مؤقت كافٍ ومناسب للأمانة في موقع واحد؛

(د) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ بقلق أيضاً الصعوبات التي يلقاها أعضاء بعض الوفود في الحصول على تأشيرات قبل مغادرة بلدانهم، ولا سيما التأشيرات التي تتيح فترة إقامة كافية في ألمانيا، والصعوبات التي تلقاها أمانة الاتفاقية الإطارية فيما يخص التأشيرات ومركز الإقامة ورخص العمل لأفراد الأسر. ورحبت بتأكيد الحكومة المضيفة أنها ستعزز جهودها لتحسين الممارسات في هذه المسائل وبتعيينها موظف اتصال مكلفاً بمعالجة المشاكل القائمة بالتعاون مع الأمانة؛

(هـ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في هذه المسائل في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة ودعت وفد ألمانيا والأمين التنفيذي إلى تزويدها بالمعلومات في تلك المناسبة عن التحسينات الإضافية المنجزة والخطوات الأخرى المتخذة لمعالجة الشواغل المعرب عنها أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق المقر.

حادي عشر- التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٥٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/L.1).

٥٣- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير عن أعمال الدورة تحت إشراف الرئيس.

ثاني عشر- اختتام الدورة

٥٤- في الجلسة المشتركة النهائية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أشار رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن مشاورات غير رسمية بشأن بناء القدرات عُقدت طيلة أعمال الدورة، وإلى أن المسألة ستُدرج على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين.

٥٥- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أشار رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى أن بوركينا فاصو، تؤيدها بلدان كثيرة أخرى، دعت الهيئتين الفرعيتين في الجلسة الأولى المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه إلى الإعراب رسمياً عن مشاعر التعاطف والتضامن مع حكومات وشعوب منطقة الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق، التي ضربها إعصار أوقع الدمار وأودى بأرواح كثيرة. واستجابةً لهذا النداء، وبعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسين، أوصت الهيئتان الفرعيتان مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته السادسة مشروع قرار عن التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق، (انظر المرفق الثاني أدناه). وحث رئيسا الهيئتين الفرعيتين الأطراف على تنفيذ أحكام مشروع القرار تنفيذاً فورياً، بما في ذلك الدعوة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان المتضررة، بانتظار اعتماد المشروع رسمياً.

٥٦- وبعد اعتماد التوصية بمشروع القرار، أدلى ممثل موزامبيق ببيان شكر فيه الهيئتين الفرعيتين على مشاعر التضامن التي أبدتها.

٥٧- وفي الجلسة المشتركة النهائية أيضاً، أدلى ببيانات ختامية ممثلو ١٧ طرفاً، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئتين الفرعيتين معلومات عن الجدول الزمني للأعمال المقرر إنجازها في فترة ما بين الدورات وذلك قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الحواشي

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

المرفق الأول

مشروع مقرر مقدم كي تنظر فيه الهيئة الفرعية
للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة

مشروع المقرر -/م أ-٦

التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ (ب) من إجراءاته المالية،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي عن التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل
(FCCC/SBI/2000/2)،

١ - يحيط علماً بالمبادرات التي سبق أن اتخذتها الأمانة على النحو المبين في الفقرة ١٧ من الوثيقة
(FCCC/SBI/2000/2)؛

٢ - يحث جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تضع في اعتبارها أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية
مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وعلى أن تسدد اشتراكاتها تسديدا سريعا وكاملا بحلول ذلك
التاريخ؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل استخدام سبيل الإقناع وغيره من السبل، بما في ذلك عرض
حالة الاشتراكات على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية في صورة أوضح، لتشجيع الأطراف على تسديد
اشتراكاتها في حينها؛

٤ - يقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تكون الأطراف التي عليها متأخرات لمدة عام
كامل أو أكثر غير مؤهلة لما يلي:

(أ) الاشتراك في عضوية مكتب مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

(ب) الاشتراك في المناقشات في دورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئتيه الفرعيتين؛

(ج) تلقي دعوة لحضور حلقات العمل التي تُعقد فيما بين الدورات وغيرها من الاجتماعات؛

٥- يقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حجب التمويل لحضور أي دورة من الدورات عن الأطراف المؤهلة عادةً للحصول على هذا التمويل والتي عليها متأخرات لمدة عام كامل أو أكثر؛

٦- يقرر أيضاً استثناء الأطراف التي تنتمي إلى أقل البلدان نمواً أو إلى البلدان الجزرية الصغيرة من الفقرتين ٤ و ٥ ما لم تتأخر في تسديد اشتراكاتها لمدة عامين أو أكثر؛

٧- يقرر كذلك، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تحديد عدد أعضاء وفود الأطراف التي عليها متأخرات لمدة عام أو أكثر بعضوين في دورات مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين إلى أن يتم استيفاء متأخرات الأطراف المعنية.

المرفق الثاني

مشروع قرار يوصى مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته السادسة

مشروع القرار -/م أ-٦

التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ بعميق القلق ما أوقعه إعصار إيلين في الجنوب الأفريقي، ولا سيما موزامبيق، من خسائر فادحة في الأرواح وما خلفه من خراب ودمار،

وإذ يدرك شدة تأثير البلدان الأفريقية بالظواهر المناخية،

وإذ يخشى من أن يساهم الاحترار العالمي في زيادة تواتر وشدة الظواهر الجوية القاسية،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الإنذار المبكر والتأهب للكوارث،

١- يعرب لشعوب وحكومات الجنوب الأفريقي، ولا سيما موزامبيق، عن أعمق مشاعر التضامن في الظروف المأساوية التي تواجهها، والتي تدل على ضرورة اتخاذ تدابير لدرء آثار تغير المناخ وتخفيف حدتها، وبخاصة في أشد البلدان تأثراً؛

٢- يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم مساعدة فورية إلى البلدان المتضررة؛

٣- يحث جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع بوجه عام على مواصلة جهودها لإيجاد حلول دائمة للعوامل التي تسبب أو يمكن أن تسبب حوادث مناخية، تحقيقاً لأهداف منها إنفاذ بروتوكول كيوتو في أبكر وقت ممكن؛

٤- يدعو إلى تقديم الدعم لدول الجنوب الأفريقي، ولا سيما موزامبيق، في أنشطة التعمير التي تقوم

بها؛

- ٥- يدعو وكالات الأمم المتحدة والأطراف الأخرى إلى الاضطلاع، قدر الإمكان، بتقدير وتوثيق الآثار الكاملة لإعصار إبليين على شعوب الجنوب الأفريقي واقتصاداتها، ولا سيما موزامبيق؛
- ٦- يحث جميع الأطراف على تقديم المزيد من المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان المتضررة.

المرفق الثالث

**تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله
أثناء الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بما في
ذلك مقترحات بشأن نص يتعلق بالامتثال**

أولاً - مقدمة

١- رأس اجتماعات الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال السيد تويلوما نيروتي سلادي والسيد هارالد دوفلاندر.

٢- وافتتح الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك، السيد هارالد دوفلاندر اجتماعات الفريق في ١٣ حزيران/يونيه. وأعاد إلى الأذهان أن الأطراف أجرت مناقشات مطولة أثناء فترة ما بين الدورات بشأن وضع نظام للامتثال. وعقدت حلقة عمل في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ أعربت فيها الأطراف عن آرائها بشأن نظام الامتثال. واستناداً إلى هذه المناقشات، أعد الرئيس المشارك مجموعة من العناصر لوضع نظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وترد هذه العناصر في الوثيقة FCCC/SB/2000/1، التي كانت بمثابة أساس للمناقشات في اجتماعات الفريق العامل المشترك.

٣- ولوحظ أن المناقشة التي أجريت أثناء أسبوع الاجتماعات غير الرسمية كانت مثمرة. وأعد الرئيس المشارك ورقة ليناقشها الفريق العامل المشترك تستند إلى ردود الفعل المبدئية ومقترحات أخرى من الأطراف.

ثانياً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

١ - المداولات

٤- أجرى الفريق العامل المشترك مناقشات بشأن وضع إجراءات وآليات تتصل بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٠ طرفاً، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٢ - الاستنتاجات

٥- على أساس مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين، طلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسين المشاركين أن يقوموا، بمساعدة الأمانة، بمواصلة إعداد النص المتعلق بالامتثال الوارد في المرفق بهذا التقرير، ليكون بمثابة أساس للتفاوض، بالإضافة إلى المقترحات المقدمة من الأطراف، في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

ثالثاً - اختتام الاجتماعات

٦- في الجلسة الرابعة للفريق العامل المشترك المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم الرئيسان المشاركان مشروع تقرير الفريق العامل المشترك. ونظر الفريق العامل المشترك في تقريره واعتمده.

المرفق

[الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو]

[نظام امتثال لبروتوكول كيوتو]

الفرع الأول - أحكام عامة

الهدف

الخيار ١

الهدف من [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [الأحكام التالية] هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال من جانب كل طرف وفقاً ل [تعهداته] [التزاماته] [الواردة] في [و بموجب] البروتوكول، وخاصة [التعهد] [الالتزام] بموجب [المادتين ٢ و ٣] [المادة ٣-١] [المادة ٤-١] من البروتوكول، والقواعد والمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة أدناه حسب الاقتضاء.

الخيار ٢

الهدف من [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [الأحكام التالية] هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للبروتوكول.

الخيار ٣

الهدف من [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [الأحكام التالية] هو تسهيل وتشجيع تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

الطبيعة

الخيار ١

تتسم [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [يتسم نظام الامتثال] بالموثوقية والعدالة والتناسق والشمول والوحدة والفعالية والوضوح والشفافية والبساطة.

الخيار ٢

ينبغي عدم النص صراحة على طبيعة [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] في منطوق النص لأنها سوف تفهم ضمناً من سياق النص. وبدلاً من ذلك يمكن أن تنعكس هذه الطبيعة في الدباجة أو في مقرر يرافق اعتماد [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال].

المبادئ

الخيار ١

[يسترشد] [يستند] إعمال [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [ب] [إلى] [المبادئ المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية] [والمبادئ المعترف بها بموجب القانون الدولي]. [وبشكل خاص]:

[١-] يكون متناسباً، بمعنى أن تأخذ الإجراءات والآليات والعواقب في الاعتبار سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره؛

[٢-] يتقيد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت مختلفة كما هي معرفة في الاتفاقية؛

[٣-] يعامل جميع الأطراف التي أخذت على عاتقها نفس [التعهدات] [الالتزامات] بطريقة متكافئة؛

[٤-] يستند إلى مبدئي الكفاءة ومراعاة الأصول القانونية بما يتيح للأطراف، وخاصة الطرف المعني، فرصة [بحث و] حل القضايا المتعلقة بالامتثال بصورة كاملة وعادلة وفي الوقت المناسب؛ [، بما في ذلك افتراض أن الطرف امتثل لتعهداته ما لم يثبت عدم امتثاله.]]

[٥- الحفاظ على حقوق السيادة للأطراف؛]

[٦- النص على التأكد بشكل معقول؛ ومنع عدم الامتثال؛ وأهمية الامتثال الداخلي وإنفاذه؛ وإيجاد حوافز ملائمة للامتثال؛ إعادة الأطنان الزائدة إلى البيئة؛ والآلية؛ والشفافية.]

الخيار ٢

ينبغي عدم النص صراحة على المبادئ المنظمة لإعمال [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] في النص، لأنها واردة في الاتفاقية والبروتوكول ويمكن أن تفهم ضمناً من سياق النص، أو أن تنعكس في الديباجة أو في مقرر يوافق اعتماد [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال].

نطاق التطبيق

الخيار ١

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على جميع [التعهدات] [الالتزامات] [الواردة] في [والموجب] البروتوكول.

الخيار ٢

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [على جميع [التعهدات] [الالتزامات] [الواردة] في [والموجب] البروتوكول [على النحو المنصوص عليه في المقرر.]، إلا إذا كان هناك نص خلاف ذلك.]

الخيار ٣

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على جميع [التعهدات] [الالتزامات] [الواردة] في [والموجب] البروتوكول، [والقواعد والمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء]، إلا إذا كانت جميع قضايا الامتثال وعدم الامتثال فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة سوف تعالج حصراً بواسطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة]].

الخيار ٤

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على [المواد ٣-١، ٤-١، ٥، ٧، ٨، ٦، ١٢، ١٧] [جميع [التعهدات]] [الالتزامات] للأطراف المدرجة في المرفق الأول [الواردة] في [وبموجب] البروتوكول، وتم معالجة وتحديد جميع قضايا الامتثال لل [تعهدات] [التزامات] الأخرى [الواردة] في [وبموجب] البروتوكول بواسطة العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب المادة ١٦.

الوظائف

تكون (يكون) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [تكملة] [إضافة] للأحكام الأخرى المتصلة بالامتثال في البروتوكول. و [تؤدي] [يؤدي] الوظائف [العامة] التالية:

١- [البت] [تقديم المشورة] بشأن المسائل [المتعلقة بالتنفيذ المحالة إليها] [إليه] التي يجب متابعتها [وفقاً للمعايير المتفق عليها]؛

٢- [العمل على تقديم المشورة و] [تيسير] المساعدة المقدمة إلى الطرف المعني فيما يتعلق بتنفيذه للبروتوكول؛

٣- تحديد المسائل المطروحة فيما يتعلق بتطبيق أي تعديل بموجب المادة ٥-٢؛

٤- معالجة مسائل محددة تنشأ غي إطار المواد [٤]، و٦، و [١٢] [والمادة] ١٧ [إذا نص على ذلك أي تعديل للبروتوكول]، بما في ذلك أي مسائل تتعلق بالمادة ٦-٤؛

٥- معالجة [ادعاء] يفيد بأن طرفاً ما أخفق في الوفاء بشروط الأهلية الواردة في المادتين ٦ و [١٢] وبموجبهما [والمادة] ١٧ [، إذا نص على ذلك أي تعديل للبروتوكول]،

٦- معالجة مسائل [الادعاء] ب [عدم الامتثال] [الامتثال] من جانب [فرادي] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [، ومسائل محددة بموجب المادة ٣-١٤]؛ و [تقرير] [تقديم توصية بشأن] ما إذا كان طرف ما ممثلاً أم لا للمادة [٣-١] [للمادتين ٢ و ٣] [للمادة ٤-١] [، من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالامتثال لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو]؛

٧- [تحديد] [تقديم توصية بشأنها] النتائج أو التبعات المناسبة [و/أو تطبيقها] [؛ و/أو في حالة النتيجة أو التبعة الإلزامية] [فيما يتعلق بطرف مدرج في المرفق الأول]، وتطبيقها على النحو الوارد في الفقرة ...

[تقديم توصية بشأن النتائج المناسبة وفقاً للفرع الرابع، الفقرة ١، وتطبيق التبعات المناسبة وفقاً للفرع الرابع، الفقرات ٢ و ٣ و ٤.]

الفرع الثاني - الإنشاء والهيكلة

الإنشاء

الخيار ١

١- يتم بموجب هذا إنشاء [هيئة الامتثال]^(١). [، كهيئة فرعية وفقاً للمادة ١٣-٤ [ح] [ي] من البروتوكول]. [بموجب المادة ١٨].

٢- يجوز [لهيئة الامتثال] أن تنشئ مجموعات فرعية أو أفرقة حسب ما تراه ضرورياً للاضطلاع بوظائفها.

الخيار ٢

١- يتم بموجب هذا إنشاء [هيئة الامتثال]. [، كهيئة استشارية وفقاً للمادة ١٣-٤ [ح] [ي] من البروتوكول]. [بموجب المادة ١٨].

٢- تتكون [هيئة الامتثال] من فرعين، يسميان بالفرع ١ والفرع ٢، [يعالجان التسهيل والإنفاذ، على التوالي].^(٢)

(أ) ولاية الفرع ١

يقدم الفرع ١ المشورة و[يسهل] تقديم المساعدة إلى فرادى الأطراف. [، وبخلاف ذلك [يقرر] [يقدم توصيات بشأن] مسائل التنفيذ التي يمكن أن تؤدي معالجتها إلى نتائج ذات طابع [غير إلزامي] [تسهيلي]، كما جاء في الفقرة ...]

(ب) ولاية الفرع ٢

[يقرر] [يقدم] الفرع ٢ [المشورة بشأن] مسائل التنفيذ [بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول] التي يتطلب معالجة ذات طابع قانوني ويمكن أن تؤدي إلى نتائج ذات طبيعة [الزامية] [تنفيذية] [سبق الاتفاق عليها]، كما جاء في الفقرة ... كما يعالج:]

[...] عضواً لمدة [سنتين] و[...] أعضاء لمدة [...] سنوات. وبعد فترة فاصلة مدتها سنتين، [يُنتخب] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالتناوب [...] أعضاء جددًا لمدة [...] سنوات. ويجوز [إعادة انتخاب] الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية.

الفرع الثالث - الاجراءات

[إحالة] [عرض] المسائل [إلى] [على] [هيئة الامتثال]

الخيار ١

١- يجوز عرض المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على [هيئة الامتثال] [الفرع ١ أو الفرع ٢]، [عن طريق الأمانة]، مشفوعة بمعلومات داعمة:

[أ] في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨ [في المسائل المحددة وفقاً للأحكام ذات الصلة بموجب المادة ٨]؛

(ب) من أي طرف فيما يتعلق بتنفيذ [تعهداته] [التزاماته]؛

(ج) من أي طرف فيما يتعلق بتنفيذ [تعهدات] [التزامات] طرف آخر [بشأن الفرع ١ فقط]؛

(د) عن طريق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [، فيما عدا أنه يجوز لطرف ألا يشارك في قرار بشأن مسألة تخصه هو بشكل مباشر]؛

(هـ) عن طريق هيئة من الممثلين ينشئها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف؛

(و) عن طريق المجلس التنفيذي أو هيئات أخرى منشأة بموجب المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.

(ز) عن طريق الأمانة].

٢- تتلقى الأمانة تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨؛ وتحيل [أي مسألة تتعلق بالتنفيذ تكون محددة في التقرير] [جميع التقارير] إلى [هيئة الامتثال].

الخيار ٢

[فيما يلي مسائل تتعلق بالتنفيذ يمكن عرضها على [هيئة الامتثال] [الفرع ١ أو الفرع ٢]]:

١- مسائل التنفيذ المشار إليها في التقارير التي تعدها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء كما سجلتها الأمانة؛

٢- مسائل يثيرها أحد الأطراف بشأن تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول؛

٣- مسائل يثيرها طرف أو أطراف بشأن تنفيذ التزامات طرف آخر بموجب البروتوكول.

الفحص الأولي للمسائل

١- تقوم (يقوم) [هيئة الامتثال] [رئيس [هيئة الامتثال]] [رئيسا الفرعين ١ و ٢] [فريق الفرز] [فريق الفرز] الذي ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بتمثيل متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] بإحالة المسائل المعروضة في إطار الفقرات ... إلى الفرع ذي الصلة وفقاً لولاية ذلك الفرع. [، إذا كانت المسائل المتعددة المطروحة تثير نفس نوع القضايا (مثلاً منهجيات محددة، تفسير نفس الأحكام في البروتوكول) [يجوز إحالة [تحال] المسألة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية].

٢- تقوم (يقوم) [هيئة الامتثال] [الفرع ذو الصلة] [فريق الفرز] [فريق الفرز] الذي أنشأه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بتمثيل متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] بفحص أولي للمسائل المعروضة عليها/عليه، بخلاف المسائل التي يثيرها طرف بشأنه هو [للاطمئنان إلى أن المسائل مشفوعة بمعلومات كافية]، [وفقاً لمعايير متفق عليها [تضعها] [يضعها] [تعتمدها] [يعتمدها] [هيئة الامتثال] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]] و[أثماً بخلاف ذلك ليست مسائل تافهة أو بلا أساس].

٣- يستكمل الفحص الأولي للمسائل في خلال [...] أسابيع من تلقي [مسألة تتعلق بالتنفيذ].

٤- بعد الفحص الأولي، يجوز لل [فرع ٢] أن يحيل مسألة تقع في نطاق ولايته إلى [الفرع ١] للنظر في كيفية معالجة هذه المسألة. وإذا لم تحل المسألة موضع الخلاف خلال [x] أسابيع، يعيد [الفرع ١] هذه المسألة إلى [الفرع ٢] للبت فيها.]

مداولات [هيئة الامتثال]

١ - اتخاذ القرارات

الخيار ١

يبدل أعضاء [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] قصارى جهدهم للوصول إلى اتفاق بشأن [قراراتها] [قراراته] [توصياتها] (توصياته) بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع المحاولات لتحقيق توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد القرار كحل أخير [بأغلبية ثلاثة أرباع] [الأطراف] [الأعضاء] الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

الخيار ٢

تتخذ (يتخذ) [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [قراراتها] [توصيتها] (قراره) [توصيته] [بتوافق الآراء] [بأغلبية ...] من أعضاء [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] الحاضرين والمصوتين [بالأغلبية المزدوجة لكل من أعضاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأعضاء الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [وفقاً لقواعد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف].

٢ - مشاركة الأطراف^(٤)

يحق للطرف [صاحب الحالة] [المعني] أن [يعين] شخصاً [أشخاصاً] [يسمى شخصاً أو أكثر] لتمثيله أثناء قيام [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] بالنظر في حالته، ويحق له من خلال ممثله أن يستدعي شهوداً، ويطلب حضورهم واستجوابهم. و[تتاح الفرصة] [يحق] للطرف [صاحب الحالة] [المعني] [أن يكون من حقه] [ل] [التعليق على] [أي معلومات تستخدمها (يستخدمها) [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] كأساس لمداولاتها (لمداولاته) وعلى] مشروع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بـ [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] ولكنه لا يشارك في صياغة واعتماد [قراراتها] [قراراته] [توصيتها] [توصيته] بشأن هذه المسألة.

٣ - تفادي تنازع المصالح

لا يشارك أي عضو في [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] يكون من رعايا طرف له مصلحة في مسألة معروضة على [هيئة الامتثال] في [بحث و] صياغة واعتماد أي قرار [يتعلق بهذه المسألة] [يمكن أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه].

الخيار ١

- (أ) يجوز [لهيئة الامتثال] أن تلتبس المعلومات من المصادر التالية:
- ١٠ تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛
- ٢٠ والمعلومات المقدمة من الأطراف المعنية؛
- ٣٠ و[خبراء] آخرون، ومنظمات [غير حكومية] أخرى [يتمتعون بمعرفة وخبرة ذات صلة ومحددة تتعلق بالبروتوكول والاتفاقية]؛
- ٤٠ وأي مصدر آخر تراه مناسباً.]
- (ب) تكفل [هيئة الامتثال] سرية [أي معلومات تلقتها بصورة سرية].]

الخيار ٢

- (أ) تستند [هيئة الامتثال] في مداولاتها على ما يلي:
- ١٠ تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛
- ٢٠ والمعلومات المقدمة من الأطراف المعنية؛
- ٣٠ والتقارير ذات الصلة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية.
- (ب) يجوز [لهيئة الامتثال] أن [تلتبس] [تتلقى] معلومات إضافية من:
- ١٠ خبراء آخرين ومنظمات أخرى [، حسب الاقتضاء]؛
- ٢٠ وأي مصدر آخر تراه مناسباً.]
- (ج) تكفل [هيئة الامتثال] سرية [أي معلومات تلقتها بصورة سرية].]

٥- [يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [يحدد هذا القرار] القواعد التفصيلية لتشغيل [هيئة الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢]، بما في ذلك قواعد اضافية تتصل بالمسائل الاجرائية الأخرى، فضلاً عن اجراءات الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة ...

٦- الترتيبات الإجرائية الأخرى

الخيار ١

ترد الترتيبات الإجرائية المتصلة بـ [التيسير] [الفرع ١] و[الإنفاذ] [الفرع ٢] في المرفقين (أ) و(ب). ويرد في المرفق (ج) إجراء معجل يتصل بالحالات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧.

الخيار ٢

(أ) الترتيبات الإجرائية المتصلة [فقط] بـ [التسهيل] [الفرع ١]

يمكن للأحكام الواردة حالياً في المرفق (أ)، أن توضع في هذا المكان، مع إجراء التعديلات اللازمة.

(ب) الترتيبات الإجرائية المتصلة بـ [الإنفاذ] [الفرع ٢]

يمكن للأحكام الواردة حالياً في المرفق (ب)، أن توضع في هذا المكان مع إجراء التعديلات اللازمة.

(ج) الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧.

يمكن للأحكام الواردة حالياً في المرفق (ج)، أن توضع في هذا المكان، مع إجراء التعديلات اللازمة.

ويمكن أن يعالج الفرع ٢ هذا الإجراء.

الاستئناف

الخيار ١

١- [يتاح [إجراء] الاستئناف فيما يتعلق بـ [جميع] القرارات التي تنطوي على نتائج أو تبعات ذات طبيعة [الزامية] [إنفاذية] تتصل [بعدم الامتثال للمادة ٣-١].

٢- [يقرر] [ينفذ] [إجراء] الاستئناف [هيئة استئنافية [دائمة] [مخصصة] مؤتمر الأطراف العاجل بوصفه اجتماع الأطراف]. [يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يوافق بتوافق الآراء على تجاوز قرار

الاستئناف. [لا يجوز للطرف الذي يتم النظر في امثاله أو عدم امثاله أن يشارك في اتخاذ أي قرار بشأن استئناف يتعلق بذلك الطرف مباشرة.]

الخيار ٢

ينبغي ألا يكون هناك إجراء يتعلق بالاستئناف

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

١ - تقدم [هيئة الامتثال] تقريراً عن أنشطتها [الاستشارية] [وعملها القضائي] [من خلال الأمانة] في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في [قرارات] [وتقارير] [واستنتاجات] [هيئة الامتثال]، [بما في ذلك أي مسائل تتعلق بالتنفيذ [وكذلك اتجاهات المشاكل] التي يمكن أن يكون لها آثار على عمل الهيئتين الفرعيتين]؛

٣ - [يجوز] [يمكن] لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [أن يقبل] [أو يحيط علماً] [أو يتلقى] [أو يعدل] [أو يرفض] [تقارير] [قرارات] [الهيئة الفرعية]، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف خلاف ذلك بتوافق الآراء.]، [فيما عدا أنه لا يجوز للطرف موضوع الاستئناف أن يصوت بشأن هذا الاستئناف.]

٤ - يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف التوجيه في مجال السياسات العامة [أو المعلومات الأساسية] لـ [هيئة الامتثال].

فترة التصحيح

١ - يتاح (يتاح) شهر [واحد] [...] [شهور] بعد [نهاية فترة الالتزام] [نشر التقرير النهائي للاستعراض الذي يقوم به الخبراء لقائمة الجرد الخاصة بالطرف الأخير والمراد استعراضها بالنسبة للسنة الأخيرة من فترة الالتزام]، [غير ذلك] وتعرف باسم فترة التصحيح.

٢ - أثناء فترة التصحيح، يجوز لأي طرف، من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣-١ أن يقوم بما يلي:

(أ) احتيازي [ونقل] أجزاء من الكمية المحددة من نظام الالتزام المذكورة؛

(ب) [مواصلة استخدام المادتين ٦ و[١٢] و[المادة] ١٧]، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول، [شريطة أنه لم تثبت عدم أهليته للمشاركة في أي آلية بموجب هذه المواد]؛

(ج) [تقديم تبرع إلى صندوق (صناديق) تغير المناخ].

الفرع الرابع - نتائج وتبعات [عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل، مع مراعاة آثار المادة ١٨]

١- يجوز لـ [هيئة الامتثال] [الفرع ١]، حسب الحالة الخاصة المعروضة عليها (عليه) [أن تقرر] [يقرر] [تقدم توصيات] [يقدم توصيات] بشأن واحدة أو أكثر [من النتائج و] التبعات [التيسيرية] التالية:

(أ) [النص على] تقديم المشورة و[تيسير] تقديم المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) [تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، للأطراف [غير المدرجة في المرفق الأول]؛]

(ج) [تقديم توصيات]؛

(د) إعلان عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل؛

(هـ) إصدار التحذيرات؛

(و) بدء إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في المرفق (ب)؛]

[لا تنطبق التبعات [الإلزامية] على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].

٢- [تقوم (يقوم) هيئة الامتثال] [الفرع ٢] بتطبيق التعديلات حسب الضرورة.

٣- في الحالة التي [تحدد فيها] [تثبت فيها] [يحدد فيها] (يثبت فيها) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن [طرفاً] [من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] أخفق في تلبية بعض شروط الأهلية المتصلة بالآليات بموجب المادتين ٦، و[١٢] و[المادة] ١٧ و[، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]، [تقدم] [يقدم] [توصية بشأن] [تعلق] [يعلق] أهلية الطرف [المدرج في المرفق الأول] بالنسبة للآليات المذكورة، وفقاً للأحكام الواردة في المادتين ٦، [١٢] أو بموجبها و/أو [المادة] ١٧، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول، حسب الانطباق.

أو

[إذا أثبتت (أثبتت) هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن طرفاً [من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] ينتهك أي شرط من شروط الأهلية بموجب المادتين ٦، [١٢] [و] [أو] [المادة] ١٧ [،]، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول، فإنه لا يجوز لذلك الطرف] [وأعضاء آخرين في ترتيب المادة ٤ لذلك الطرف] أن:

(أ) [ينقل أو] [يحتاز أجزاء من الكمية المسندة؛] [أو]

(ب) [ينقل أو] [يحتاز وحدات خفض انبعاثات؛] [أو]

(ج) [يحتاز وحدات مصدقة لخفض الانبعاثات؛]

وفقاً لأحكام المادة ٣، إلى أن تقتنع (يقتنع) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] بأن الطرف يمثل تماماً للشروط ذات الصلة].

٤ - إذا قررت (قرر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] [هيئة الاستئناف] أن طرفاً لم يمثل ل [المادة ٣] [المادة ٣-١] [المادة ٤-١] من البروتوكول بعد فترة التصحيح، [تطبق] [يطبق] [تطلب] [يطلب] [من الطرف أن يختار] [تبعه من] [التبعات التالية،] [أو مجموعة منها] [،] مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره [ما لم يتمكن الطرف من أن يبين بطريقة تقنع [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن سبب عدم امتثاله ونوعه ودرجته وتواتره تجعل من غير المناسب القيام بذلك]:

[أ) إعلان عدم الامتثال]

تخطر (يخطر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] [من خلال ...] جميع الأطراف في البروتوكول بتفاصيل عدم امتثال الطرف؛ وتعلن ما تعترم عمله، بما في ذلك أسبابه، على موقع شبكة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ].

[ب) توصية بالسياسات العامة والتدابير]

توصي بسياسات عامة وتدابير [،] مع مراعاة المادة ٢-٣ من البروتوكول [بهدف ...].

(ج) إعادة الأطنان الزائدة

الخيار ١

تقرر أن تطرح [٣-١] [١-١] [س] [س] مرات [عدد] الأطنان الزائدة من الكمية المسندة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١.

الخيار ٢

[تشتري وحدات من الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام الأولى وتستخدمها في الوفاء [بالتعهدات] [بالالتزامات] بموجب المادة ٣-١ بنسبة غرامة قدرها ١-١ س؛ أو

تشتري وحدات من الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام الثانية وتستخدمها في الوفاء [بالتعهدات] [بالالتزامات] بموجب المادة ٣-١ بنسبة غرامة قدرها ١-١ ص؛ أو

تشتري خليطاً من الوحدات من الكمية المسندة الناشئة من كل من فترتي الالتزام الأولى والثانية وتستخدمها في الوفاء [بالتعهدات] [بالالتزامات] بموجب المادة ٣-١ بنسبة الغرامة الخاصة بكل منهما، على النحو المبين أعلاه.]

(د) خطة عمل خاصة بالامتثال

الخيار ١

يقوم الطرف، في خلال [ثلاثة] أشهر من قرار [هيئة الامتثال] [الفرع ٢]، بوضع خطة عمل خاصة بالامتثال والالتزام بها [، مع مراعاة المادة ٢-٣ من البروتوكول]، على أن تقرها (يقرها) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢]، وتتضمن، بين جملة أمور:

١، 'تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

٢، 'سياسات وتدابير يعتزم الطرف تنفيذها من أجل إعادة [١-١] [س] من الانبعاثات الزائدة وتحليل أثرها المتوقع على انبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف؛

٣٠٠ ' تقييم كمي لاستخدام كل آلية من الآليات بموجب المادتين ٦، [١٢]، و [المادة] ١٧ [،]، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول، [أثناء فترة الالتزام؛

٤٠٠ ' تصريح بعدم إجراء عمليات نقل بموجب المادة ٣، الفقرة ١١، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال؛

٥٠٠ ' معلومات تفصيلية عن البعد الاقتصادي لتنفيذ أي إجراء بموجب ٢٠٠ ' أو ٣٠٠ ' أعلاه؛

٦٠٠ ' جدول زمني لتنفيذ التدابير في إطار زمني لا يتجاوز [ثلاث] سنوات، بما في ذلك علامات واضحة لقياس التقدم السنوي المحرز في التنفيذ؛

٧٠٠ ' تقييم لتساوق خطة العمل الخاصة بالامتثال مع الاستراتيجية التي يضعها الطرف لكي تمثل لالتزاماته أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال. [

لا تسهم التدابير المنفذة في إطار خطة العمل الخاصة بالامتثال في أي امتثال للطرف لتعهداته بالحد من الانبعاثات الكمية أو تخفيضها أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال.

يقدم الطرف المعني تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال إلى [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل. وعلى أساس التقرير المرحلي، تبت (بيت) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] [في اتخاذ المزيد من التوصيات أو التدابير أو التبعات، حسب الاقتضاء.]

الخيار ٢

يقدم الطرف المعني، [في إطار فترة زمنية] بعد تقرير عدم امتثال، إلى [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] خطة عمل خاصة بالامتثال تحدد وسيلة أو أكثر يعتزم بها إعادة الأطنان المعنية.

ويمكن أن تتضمن هذه الوسائل، على سبيل المثال، استخدام آلية واحدة أو أكثر بموجب المادتين ٦، [١٢] و [المادة] ١٧ [،]، وإذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول، [وتدابير خاصة، وعدم تخصيص أطنان بموجب نظام داخلي للحد الأقصى والتداول [،]، واستخدام صندوق طوعي للامتثال].

يقدم الطرف المعني تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال إلى [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] في موعد أقصاه [..] وعلى أساس التقرير المرحلي تقرر (يقرر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] ما إذا كانت الأطنان المطلوبة قد أعيدت أم لا.

وفي الحالة التي تقرر فيها (يقرر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] [خلال فترة زمنية محددة]، أنه لم يتم إعادة بعض أو كل الأطنان المطلوبة، فيجب عليها أن تطرح الأطنان المتبقية من الكمية المسندة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام التالية للفترة التي لم يتم فيها الامتثال للمادة ٣-١.

الخيار ١

[هـ) فقدان إمكانية الوصول إلى الآليات بموجب المواد ٦، و [١٢] و ١٧

لا يجوز للطرف أن يقوم بأي عملية نقل أو احتياز بموجب المادة ٣، فوق مستوى معين ولفترة زمنية معينة تحددهما (يحددهما) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢].

الخيار ٢

[هـ) فقدان الأهلية لنقل الأطنان

تعلق أهلية الطرف لنقل الكمية المسندة إليه بموجب المادة ١٧ إلى أن يثبت لـ [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أنه سيكون لديه فائض من الكمية المسندة في فترة الالتزام اللاحقة.

[و) صندوق الامتثال

[ينشأ بموجب هذا صندوق للامتثال].

[يجوز] [يقدم] [كل طرف من الأطراف] [كل طرف] [الطرف] [أن] مدفوعات لصندوق الامتثال تساوي [...] عن كل طن زائد من مكافئ الكربون مضروباً في عامل قدره [١ - س] [س].

تتم إدارة الصندوق على [المستوى الوطني] [أو على] [المستوى الدولي].

يصرف الصندوق إيراداته وأي فوائد يجنيها في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ. ولا تسهم تخفيضات الانبعاثات المحققة في أي امتثال للطرف لالتزاماته بالحد من انبعاثاته الكمية أو بخفضها.

[ز) العقوبة المالية

[ح) تعليق الحقوق والامتيازات

[ط) تطبيق المادة ٤-٥ و ٤-٦

إذا ثبت عن امتثال طرف أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ للمادتين ٥ و٧، يكون كل طرف في اتفاق ما بموجب المادة ٤ مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

ووفقاً للمادة ٤-٦ من البروتوكول، تطبق تبعات عدم الامتثال بموجب هذه الفقرة على كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي طرف يتجاوز مستوى انبعاثاته على النحو التي تم إخطاره وفقاً للمادة ٤.

إذا ثبت أن طرفاً أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ تجاوز مستوى الانبعاثات الخاصة به، لا تستطيع الأطراف العاملة بموجب مثل هذا الاتفاق أن تعمل بموجب اتفاق في إطار المادة ٤ بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١؛ وتنطبق التزامات المرفق باء.

إذا ثبت أن طرفاً أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ قد تجاوز مستوى الانبعاثات الخاصة به، لا يستطيع طرف آخر عامل بموجب المادة ٤ ترحيل الكمية المسندة بموجب المادة ٣-١٣ إلا عندما يكون مقدار الفرق بين انبعاثاته والكمية المسندة إليه بموجب المادة ١٣ أكبر من الكمية التي تجاوزت بها الأطراف غير الممتثلة بموجب المادة ٤ مستوى الانبعاثات الخاصة بها.

[(ي) احتياطي الامتثال]

الفرع الخامس - أحكام أخرى

الأمانة

تؤدي الأمانة الوظائف التالية:

- (أ) توصيل المعلومات إلى [هيئة الامتثال]؛
- (ب) خدمة اجتماعات [هيئة الامتثال]؛
- (ج) تعمل كقناة للاتصال بالهيئات الأخرى التابعة للبروتوكول؛
- (د) إحالة المسائل إلى [هيئة الامتثال]

العلاقة بالمادة ١٦ من البروتوكول

[تقوم العملية الاستشارية المتعددة الأطراف في إطار المادة ١٦ بتقديم المشورة وتيسير تقديم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بشأن المسائل المتعلقة بامتهاها/عدم امتهاها بموجب البروتوكول.] **العلاقة بالمادة ١٩ من البروتوكول**

تعمل [هيئة الامتثال] دون المساس بالمادة ١٩ من البروتوكول.

[تطوير] [تغيير] [تعديل]

[رهنأً بالمادة ١٨]، يجوز تغيير^(٥) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] بتوافق آراء الأطراف في البروتوكول، مع مراعاة أي تعديلات في البروتوكول، وقرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف والخبرة المكتسبة من تنفيذ العملية.]
اعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال^(٦)

[المرفق (أ)]

الترتيبات الإجرائية المتصلة بـ [التيسير] [الفرع ١] [فقط]

الخيار ١

- ١- تعالج/يعالج [هيئة الامتثال] [الفرع ١] الحالات المتصلة بالتيسير [المحددة في ولاية الفرع ١] (انظر الفرع الثاني، الفقرة ...)] وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المرفق.
- ٢- كلما رغب طرف في طلب مشورة أو تيسير من [هيئة الامتثال] [الفرع ١] فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول، يجوز له الاتصال بـ [هيئة الامتثال] [هذا الفرع]، موضحاً طبيعة المسألة وأي ظروف تتصل بها.
- ٣- فيما يتعلق بمسائل أثرت في تقارير لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨، من قبل طرف بشأن تنفيذ طرف آخر لتعهداته بموجب البروتوكول، أو عن طريق قيام [الفرع ٢] بإحالة مسألة إلى [الفرع ١] وفقاً للفقرة ...، تقوم (يقوم) [هيئة الامتثال] [الفرع ١] بإخطار الطرف المعني وتقديم نسخة من الوثائق ذات الصلة.

- ٤- يجوز [أن يحق] للطرف المشاركة في أعمال [هيئة الامتثال] [الفرع ١] وتوفير أي معلومات كتابية.
- ٥- يجوز ل[هيئة الامتثال] [الفرع ١] أن تطلب (يطلب) معلومات من المصادر ذات الصلة. ويجوز [دعوة] منظمات غير حكومية وغيرها من المنظمات التي لديها معلومات ذات صلة لتقديم معلومات إلى [هيئة الامتثال] [الفرع]. وتتاح للطرف المعني المعلومات التي ترد إلى [هيئة الامتثال] [الفرع ١].
- ٦- فيما يتعلق بمسائل التنفيذ التي يثيرها طرف بشأن [تعهداته] [التزاماته] بالتنفيذ، يجوز لهذا الطرف أن يطلب أن تقدم له المشورة أو التيسير بشكل سري. وتحتزم/يحتزم [هيئة الامتثال] [الفرع ١] هذا الطلب، بالرغم من بيان طبيعة العمل المنجز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في التقرير السنوي [هيئة الامتثال].
- ٧- يجوز ل[هيئة الامتثال] [الفرع ١] تحديد النتائج الواردة في الفرع الرابع، الفقرة وتعلن (يعلن) في هذه الظروف طبيعة مسائل التنفيذ التي استعرضتها، التي (استعرضها)، والاستنتاجات والنتائج، إذا وجدت، التي توصلت إليها (التي توصل إليها).

الخيار ٢

تقوم [هيئة الامتثال] باستعراض ودراسة أي مسائل تعرض عليها فيما يتعلق بتنفيذ طرف ل[تعهداته] [التزاماته]. بموجب البروتوكول، بالإضافة إلى أي معلومات داعمة، وبغية ضمان الوصول إلى حل ودي بشأن المسألة المعروضة على أساس احترام أحكام البروتوكول، تقرر ما إذا كانت ستطبق واحدة أو أكثر من النتائج أو التبعات الواردة في الفرع الرابع، الفقرة

[المرفق (ب)]

الترتيبات الإجرائية المتصلة ب[الإنفاذ] [الفرع ٢]

الخيار ١

- ١- تعالج/يعالج [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] الحالات المتصلة بالإنفاذ [المحددة في ولاية الفرع ٢] (انظر الفرع الثاني، الفقرة ...) [وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المرفق].
- ٢- بعد فحص أولي للمسائل المحددة في الفرع الثالث، الفقرة ...، إذا قررت (قرر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن هذه المسائل تتطلب إجراء المزيد من المداولات، تقوم (يقوم) بإخطار الطرف المعني عن طريق الأمانة وتقديم بيان بالمسائل ذات الصلة.

- ٣- يجوز لـ [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] طلب معلومات، بما فيها إيضاح، من المصادر ذات الصلة (مثل تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨). وتتاح مثل هذه المعلومات للطرف المعني والجمهور. [وتتاح الفرصة لـ] [ويجوز أن يطلب من] أطراف أخرى، ومنظمات غير حكومية وغيرها من المنظمات التي لديها معلومات تقديم معلومات تقوم (يقوم) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] بإتاحتها للطرف المعني وللجمهور. وتتاح الفرصة للطرف للرد كتابة على أي معلومات تنظر (ينظر) فيها [هيئة الامتثال] [الفرع].
- ٤- يجوز للطرف المذكور خلال [س] أسابيع من قيام [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] بإصدار الإخطار، أن يقدم رداً مكتوباً يعرض فيه الوقائع وحججه، بما في ذلك أي دفع للمعلومات المعروضة على [هيئة الامتثال] [الفرع ٢].
- ٥- تعقد (يعقد) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] جلسة استماع، إذا طلب الطرف المعني ذلك في رده المكتوب. وفي جلسة الاستماع، تطلب (يطلب) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] من الطرف المعني أن يعرض وجهات نظره. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة من خبير في جلسة الاستماع.
- ٦- يجوز [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن تطرح (يطرح) أسئلة للطرف المعني في أي وقت، وتطلب (يطلب) منه تقديم تفسيرات إما أثناء جلسة الاستماع أو كتابة.
- ٧- تقوم (يقوم) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] بإصدار نتائج أولية تتضمن استنتاجاتها وأسبابها (استنتاجاته وأسبابه) خلال [س] أسابيع من تقديم الطرف لرده المكتوب، أو من تاريخ جلسة الاستماع، إذا عقدت مثل هذه الجلسة، أو خلال [س] أسابيع من إصدار الإخطار إذا لم يقدم الطرف رداً مكتوباً.
- ٨- تستند أي استنتاجات يتم التوصل إليها من جانب [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] إلى السجل المعروض عليها (عليه).
- ٩- يجوز للطرف المعني، خلال [س] أسابيع من تاريخ إصدار استنتاج أولي، أن يقدم رداً مكتوباً آخر. وتصدر (يصدر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] قرارها (قراره) النهائي خلال [س] أسابيع من تلقي هذا الرد، أو خلال [س] أسابيع من إصدار الاستنتاج الأولي، إذا لم يقدم الطرف رداً مكتوباً آخر.
- ١٠- [إذا قررت (قرر) [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن الطرف المعني غير ممثل للمادة ٣-١، يجوز للطرف أن يستأنف وفقاً للإجراءات المحددة في الفرع الثالث، الفقرة ... [الحدود الزمنية والأحكام الأخرى المتعلقة بالاستئناف].]

- ١١- في الحالة التي تقرر (يقرر) فيها [هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن طرفاً ما، بعد فترة التصحيح، غير ممثل للمادة ٣-١، تطبق (يطبق) النتائج المحددة في الفرع الرابع، الفقرة
- ١٢- بالإضافة إلى تطبيق النتائج الواردة في الفرع الرابع الفقرة ...، يجوز ل[الفرع ٢]، حسب تقديره، أن يقرر إحالة الحالة إلى الفرع ١ لمزيد من الدراسة.
- ١٣- يجوز ل[هيئة الامتثال] [الفرع ٢] أن تضع (يضع) قواعد إجرائية تتسق مع الإجراءات الواردة هنا. ويمكن تنفيذ القواعد الإجرائية هذه حالما يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وبأي تغييرات يدخلها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

الخيار ٢

- ١- يتقرر عدم الامتثال للمادة ٣-١ وفرض أي نتائج أو تبعات يتضمنها الفرع الرابع، الفقرة ... وفقاً لإجراء الإنفاذ الوارد في هذا المرفق.
- ٢- [يجوز لأي طرف أن يستهل إجراء الإنفاذ فيما يتعلق بامتثال طرف آخر] لتعهداته بموجب المادة ٣-١ من البروتوكول، من خلال طلب يقدمه، عن طريق الأمانة، بإنشاء فريق معني بالإنفاذ. ويجب لأي طلب كهذا، أن يكون مدعماً بمعلومات موثقة.
- ٣- تقوم [هيئة الامتثال] بإنشاء فريق معني بالإنفاذ في جلستها الأولى بعد أن تتلقى الأمانة طلباً من أحد الأطراف، ما لم تقرر [هيئة الامتثال] بتوافق الآراء ألا تنشئ فريقاً.
- ٤- عندما تنتهي [هيئة الامتثال] إلى أن لديها معلومات موثقة كافية لإثبات عدم امتثال طرف لتعهداته بموجب المادة ٣-١، يجوز لها أن تنشئ فريقاً معنياً بالإنفاذ بمبادرة منها.
- ٥- عندما تنشئ [هيئة الامتثال] فريقاً معنياً بالإنفاذ بمبادرة منها، يتناول رئيس [هيئة الامتثال] المسألة. وعندما تُستهل الإجراءات بناء على طلب من طرف ما، يتناول هذا الطرف المسألة.
- ٦- يتكون كل فريق معني بالإنفاذ من ثلاثة خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً، يختارهم الأمين التنفيذي للأمانة من قائمة يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٧- يجري الفريق تقييماً لامتثال الطرف المعني لتعهداته بموجب المادة ٣-١ وإذا قرر أن الطرف المعني ينتهك هذه التعهدات، يقوم بتطبيق إحدى التبعات الواردة في الفرع الرابع، الفقرة ... آخذاً في الاعتبار سبب هذه المخالفة ونوعها ودرجتها وتواترها.

٨- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف النظام الداخلي للفريق المعني بالإفناذ قبل بدء فترة الالتزام الأولى.]

[المرفق (ج)]

الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج تحت

المواد ٦ و ١٢ و ١٧

الخيار ١

١- يعالج [الفرع ٢] الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج تحت المادتين ٦، و [١٢] و [المادة] ١٧ [، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول].

٢- عند بحث وتقرير حالات تتصل بشروط الأهلية بالنسبة للآليات بموجب المادتين ٦ و [١٢] و [المادة] ١٧ [، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]، يجري [الفرع ٢] مداولاته بطريقة معجلة^(٧)، مع مراعاة الأصول القانونية. [ويقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] الأطر الزمنية المحددة لهذه المداولات [على النحو التالي...].

٣- يطبق [الفرع ٢]، في الحالة التي يقرر فيها أن طرفاً لا يفي بشروط الأهلية بالنسبة لآلية أو أكثر من الآليات المنصوص عليها في المادتين ٦ و [١٢] و [المادة] ١٧ [، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]، أو بموجب هذه المواد، النتيجة الواردة في الفرع الرابع، الفقرة ...

٤- يجوز ل [الفرع ٢]، بعد إثبات عدم الامتثال لشروط الأهلية بالنسبة لآلية أو أكثر من الآليات المنصوص عليها في المادتين ٦ و [١٢] و [المادة] ١٧ [، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]، أو بموجب هذه المواد، أن يقرر إحالة الحالة إلى الفرع ١ لمساعدة الطرف المعني على الوفاء بشروط الأهلية ذات الصلة.

٥- يعيد [الفرع ٢] الأهلية للطرف عندما يتقرر ذلك، إما بناء على طلب من الطرف المعني أو بناء على طلب من [الفرع ١]، عندما يحيل إليه [الفرع ١] حالة تفيد بأن الطرف يفي بشروط الأهلية ذات الصلة.

الخيار ٢

١- قبل بدء فترة الالتزام الأولى، تقوم [هيئة الامتثال]، خلال ثمانية أسابيع من تاريخ استكمال الاستعراض بموجب المادة ٨، واستنادا إلى المعلومات المقدمة من أفرقة استعراض مكونة من خبراء، ومعايير الأهلية الموضوعة بموجب ...، وأي معلومات أخرى ذات صلة، بما يلي:

(أ) تقرر أن الطرف استوفى معايير الأهلية المحددة في ...؛ أو

(ب) تقدم استنتاجا يفيد بأن الطرف لا يستوفي معيارا أو أكثر من المعايير.

وتقوم على الفور بإخطار الطرف بقرارها أو استنتاجها الأولي وتتيحه لسائر الأطراف الأخرى.

٢- أثناء فترة الالتزام الأولى، تقوم [هيئة الامتثال]، استنادا إلى المعلومات المقدمة من أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، باستعراض أي معلومات أخرى ذات صلة، واتخاذ قرارات بشأن استمرار مراعاة معايير الأهلية الموضوعة بموجب ... لعمليات النقل والاحتياز بموجب أحكام المادة ٣.

٣- تقرر [هيئة الامتثال]:

(أ) خلال ستة أسابيع من التاريخ الذي يتعين فيه تقديم قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوي لغازات الدفيئة، أو من التاريخ الذي تسجل فيه الأمانة وصول مثل هذا التقديم، أيهما أقرب، أو

(ب) خلال ستة أسابيع من قيام فريق استعراض مكون من خبراء بإخطارها كتابة بمشكلة،

أن الطرف استوفى معايير الأهلية أو تقدم استنتاجا بأن الطرف انتهك معيارا أو أكثر من المعايير. وتقوم على الفور بإخطار الطرف بقرارها أو استنتاجها الأولي وتتيحه لسائر الأطراف الأخرى.

٤- إذا لم يقدم طرف، صدر بشأنه استنتاج، تعليقات على هذا الاستنتاج كتابة إلى [هيئة الامتثال] في خلال أربعة أسابيع من التاريخ الذي أحيط فيه علما بهذا الاستنتاج، تقوم [هيئة الامتثال] على الفور بتأكيد استنتاجها الأولي وتفرض تبعات وفقا للفرع الرابع، الفقرة

٥- وإذا قدم طرف، صدر بشأنه استنتاج، تعليقات على هذا الاستنتاج كتابة إلى [هيئة الامتثال] خلال أربعة أسابيع من التاريخ الذي أحيط فيه علما بهذا الاستنتاج، تقوم [هيئة الامتثال] خلال أربعة أسابيع من التاريخ الذي تلقت فيه التعليقات، بالنظر فيها وفي أي ردود يقدمها أي طرف آخر في الوقت المناسب:

(أ) وتقرر أن الطرف استوفى معايير الأهلية لكل من الآليات المذكورة؛ أو

(ب) تؤكد، بصورة كلية أو جزئية، استنتاجها الأولي وتطبق النتائج وفقا للفقرة ... تقوم على الفور بإخطار الطرف بقرارها أو استنتاجها الأولي وتتيحه لسائر الأطراف الأخرى.

الخيار ٣

عام

١- تقوم (يقوم) [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال] بالنظر في المسائل المتعلقة بالآليات بموجب المادتين ٦ و[١٢] و[المادة] ١٧، [، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]، وتحقيقا لهذا الغرض تنتخب رئيسا ونائبا للرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الترتيب الذي يُختار به الرئيس في حالة عدم تواجد كل من الرئيس ونائبه.

٢- يتفق (تتفق) [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال] على قائمة من الخبراء يمكن أن يختار منها أعضاء بديلون عندما يكون أعضاء من [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال] غير متواجدين أثناء الفترة الزمنية التي يُنظر فيها في مسألة تتصل بالآليات التي تندرج تحت المادتين ٦ و[١٢] و[المادة] ١٧، [، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]. ويقسم الخبراء المدرجون في هذه القائمة إلى مجموعتين؛ خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وبالنسبة لكل مجموعة، يتفق (تتفق) [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال] على ترتيب يتم به اختيار الخبراء عند الضرورة.

٣- تتم جميع الاتصالات في الإجراء المعجل باللغة الإنكليزية. ويجب أن تُجرى بقدر المستطاع بشكل إلكتروني، أو بالفاكس.

العملية والجدول الزمني

٤- تستكمل العملية المعجلة في خلال ثمانية أسابيع. ويكون الوقت التقريبي المخصص لكل خطوة على النحو التالي:

(أ) الفرز: أسبوع واحد؛

(ب) اختيار الأعضاء للنظر في المسألة: أسبوع واحد؛

(ج) التعليقات الأولية المقدمة من الأطراف: أسبوع واحد؛

(د) المناقشة بالبريد الإلكتروني: أسبوعان؛

(هـ) قيام الرئيس بصياغة الاستنتاج مع الأسباب: أسبوع واحد؛

(و) الفرصة لإبداء اعتراضات على استنتاج [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال]: أسبوع واحد؛

(ز) الإعداد لـ [الاجتماع] [المناقشة] [جلسة الاستماع]: أسبوع واحد. ويُحدد موعد [الاجتماع] [المناقشة] [جلسة الاستماع] بعد تلقي التعليقات، إذا فشلت الاتصالات الأولى في التوصل إلى نتيجة.

إبلاغ الأطراف

٥- يتم إبلاغ الطرف المعني بكل خطوة في العملية.

٦- تتاح لكل طرف كل الفرص لتقديم آرائه، و/أو معلومات إضافية، أثناء فترة التعليقات الأولية.

النتيجة

٧- تبذل (يبذل) [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال] كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق. وإذا استنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد القرار كحل أخير [بالأغلبية المزدوجة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].

٨- يرسل الرئيس القرارات، مع الأسباب، إلى الأطراف عن طريق الأمانة.

الاستئناف

٩- يجوز للطرف المعني أن يستأنف قرار [هيئة الامتثال] [فرع هيئة الامتثال] وفقا للإجراءات المبينة في الفرع الثالث، الفقرة

الخيار ٤

١- يعالج الفريق المعني بالأهلية المنشأ بموجب الفرع الثاني، الفقرة ...، بطريقة معجلة، جميع المسائل المتصلة بامتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمسائل الخاصة بالآليات بموجب المادتين ٦ و [١٢] و [المادة] ١٧ [،]، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول]. وتُحال إلى الفريق المعني بالأهلية التزاعات التي تنشأ بين المجلس التنفيذي (أو هيئة أخرى منشأة لأغراض الآليات الأخرى) وأحد الأطراف فيما يتعلق بتخصيص تخفيضات الانبعاثات المعتمدة.

٢- يحدد الفريق المعني بالأهلية تدابير مؤقتة مناسبة لضمان تشغيل الآليات بموجب المادتين ٦ و [١٢] و [المادة] ١٧، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول].

٣- يحدد الفريق المعني بالأهلية أنسب التبعات أو النتائج لمعالجة حالة معينة].

حواشي المرفق الثالث

(١) لم يتقرر بعد الاسم الرسمي لهيئة الامتثال، سواء سميت مؤسسة الامتثال، أو سلطة الامتثال، أو لجنة الامتثال، أو نظام الامتثال، أو الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، أو غير ذلك.

(٢) لم يتحدد بعد الإسمان الرسميان للفرعين، سواء الفرع التسهيلي أو الفرع الاستشاري، أو فرع الإنفاذ أو فرع الامتثال.

(٣) سيعتمد تكوين وخبرة كل فرع على تحديد الخيارات الواردة في الفرع الثاني، "الإنشاء".

(٤) يمكن أن تكون مشاركة الأطراف مختلفة، وقد يلزم النص عليها فيما يتعلق بتشغيل الفرع ١ والفرع ٢.

(٥) حسب الشكل القانوني الذي يعتمد به النظام.

(٦) سوف يلزم البت في الخطوات الرسمية لاعتماد أي إجراءات أو آليات تتصل بالامتثال.

(٧) يمكن لممارسة الإجراء العاجل أن تغير بعض الأحكام، فيما يتعلق على سبيل المثال، ببعض الأطر الزمنية، والردود المكتوبة، وجلسات الاستماع، ووسائل الاتصال والاستئناف الواردة في الخيار ١ من المرفق (ب).

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الثانية عشرة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة، بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	FCCC/SBI/1999/14
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2000/1
المسائل الإدارية والمالية. التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2000/2
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية	FCCC/SBI/2000/3
الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2000/4
National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Provision of financial and technical support. Activities to facilitate the provision of financial and technical support to non-Annex I Parties for the preparation of national communications	FCCC/SBI/2000/INF.1
National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Provision of financial and technical support. Information on relevant action by the Global Environment Facility	FCCC/SBI/2000/INF.2

- Financial mechanism. Progress report on the review by the Global Environment Facility of enabling activities
FCCC/SBI/2000/INF.3
- National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Report of the first meeting of the Consultative Group of Experts. Report of the first regional workshop of the Consultative Group of Experts on National Communications from Not-Annex I Parties of the Latin America and the Caribbean region
FCCC/SBI/2000/INF.4
- Administrative and financial matters. Income and budget performance in the biennium 2000-2001. Status report on receipt of contributions from Parties
FCCC/SBI/2000/INF.5
- National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Progress report on the in-depth reviews of second national communications
FCCC/SBI/2000/INF.6
- الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو - مذكرة من إعداد رئيس الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال
FCCC/SB/2000/1
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه) مذكرة أعدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين
FCCC/SB/2000/2
- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص مقدم من أجل المزيد من التفاوض بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة من الرئيسين
FCCC/SB/2000/3

Report on the progress in the review by the Global Environment Facility of its enabling activities, its capacity-building activities in its normal work programme, its Country Dialogue Workshops and its Capacity Development Initiative

FCCC/SB/2000/INF.4

Mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol. Principles, modalities, rules and guidelines for the mechanism under Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties

FCCC/SB/2000/MISC.1
and Add.1-2

Procedures and mechanism relating to compliance under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties

FCCC/SB/2000/MISC.2
and Corr.1

التقرير عن أعمال الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية عشرة

FCCC/SBI/2000/L.1
